الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن في الشراء القريب إعتاق فإذا أعتق أحد الشريكين نصيبه وعند أبي حنيفة رحمه الله لا ضمان عليه لأن شريكه رضي بشرائه والشريك المخاير إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رحمه الله لأن عنده يسار المعتق لا يمنع من وجوب السعاية وعندهما إن كان موسرين فلا سعاية لأن كل واحد منهما يدعي الضمان على صاحبه وهي تبرئ العبد عن السعاية وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر لأنه يدعي على صاحبه ضمانا ولا يسعى للمعسر

فصل ومن أعتق عبدا لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لأنه إزالة ملكه وعتق المكره والسكران واقع عندنا كما في طلاقهما ولو أضاف العتق إلى سبب ملكه أو إلى شرط يصح كالطلاق إذا خرج عبد الجون البنا مسلما عتق فإن عبيد الطايف خرجوا مسلمين فأعتقهم النبي عليه السلام ولو أعتق جارية حاملا عتق حملها لأنه حر وتبعها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الأم وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق لأنه علق عتق العبد بالتزام المال فلا يعتق إلا بالتزامه

ولو علق عتقه بأداء مال صح وصار العبد مأذونا له لأنه لا يتمكن من أداء المال إلا بالاكتساب وقد طلب منه في أداء المال فيكون إذنا فإن أحضر المال أجبر الحالم على قبضه وعتق العبد لأن الأداء عبارة عن رفع الموانع ها هنا لأن الممكن من العبد هذا وإنما يطلب المولى من العبد ما يملكه وولد الأمة من مولاها حر فإن ولد النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان حرا وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر لأن الأم حرة والولد ينشأ على صفة الأم

باب التدبير

إذا قال المولى لمملوكه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وقال الشافعي رحمه الله يجوز بيع المدبر لأنه علق عتقه بشرط فيكون عند ما قبل وجود الشرط كالمدبر المقيد لنا أنه علق عتقه بشرط كائن لا محالة لأن الموت كائن لا محالة فلا يجوز إبطاله بالبيع وللمولى أن يواجره ويستخدمه لأنه قبل الموت عبده وإن كانت أمة له وطئها وله أن يزوجها لأن رقبتها مملوكة له فإذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله إن خرج من الثلث وإن لم يكن له مال غيره يسعى في ثلثي قيمته لأنه يعتق عند موت المالك فيكون تبرعا في مرض الموت فيكون وصية فيعتبر من الثلث وإن كان على المولى دين يسعى في جميع